مونه

الحصر الثاني انهم يرثون من خمس جهات من جهة البنوة والابوة والامومة
والاخوة والعمومة اما الذين يرثون من جهة البنوة فهم اولاد البنات
واولاد بنات البنين من ذكر وانثى واما الذين يرثون من جهة الابوة
فهم الاعمام وجميع العمات على حسب الخلاف واما الذين يرثون من
جهة الامومة فهم الاخوال والخالات واب الام ومن دلى بهم من ذكر
وانثى واما الذين يرثون من جهة الاخوة فهم اولاد
الاخوات المختلفات من ذكر وانثى واولاد الاخوة لام من ذكر وانثى وبنات
الاخوة لاب وام وبنات الاخوة لاب ما سافلوا واما الذين يرثون من جهة
العمومة فهن بنات العم لاب وام او لاب واولادهن ما سافلوا وبنات بني
العم لاب وام واولادهن كذلك الحصر الثالث ان كل من يفرع
من ذوي السهام فالذكر والانثى ذو رحم الا الام والجدة ام الاب والجدة
ام الجدات لاب وان علا فمن يفرع من الام قد يكون عصبة وقد يكون
ذو سهم ومن يفرع من الجدتين قد يكون عصبة وقد يكون ذو رحم وكل
من يفرع من العصبات فالذكر عصبة والانثى ذو رحم الا الابن وابن الابن
والاب فمن يفرع منهم فالذكر عصبة والانثى ذو سهم وهذا الحصر استظهار

فصل والنكاح وهو السبب الثاني من اسباب الميراث وله حقيقتان لغوية
واصطلاحية اما في اللغة فالنكاح يستعمل في معان ثلاثة احدها
بمعنى الوطء يدل عليه قول الشاعر ه نكحت بناتكها الضيع فتولدت
من انشابك والضفا النار ه ومعنى الضم يدل عليه قول الشاعر ه
ان القبور تنكح الايامى والنسوة الارامل اليتامى ه اي تضمهم
ومعنى الجمع يدل عليه قول الشاعر ه ايها المنكح الثريا سهيلا ه
عمرك الله كيف يلتقيان ه هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا ما استقل
يماني ه وهذا قول عمرو بن ابي ربيعة ايها المنكح الثريا ورمز به الى سهيل
اليماني النجم المشهور الذي قارنه النبي صلى الله عليه وسلم سهيل عشارا باليمن يظلمهم فمسخه
الله شهابا احسب يريد واما في الاصطلاح فهو العقد الواقع على المرأة
يستحق به الوطء والملك به الرقبة فهو على هذا حقيقة في العقد مجاز في الوطء
فلا يصح من المحرم خلافا لابي ح فهو عنده حقيقة في الوطء فيصح عقده العقد
من المحرم وعند بعض اصحابنا انه حقيقة فيهما جميعا والله اعلم وقال
ابو مضر هو عقد بضع ... الذي بولي وشاهدين والدليل
على توريث الزوجين بالنكاح الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله

فلهن الثمن مما تركتم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا يتوارث اهل
ملتين مختلفتين والزوجة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من
ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا وقوله صلى الله عليه وسلم في تركة
سعد بن الربيع بانه دعا اخاه وقال اعط زوجته الثمن وللبنتين الثلثين ولك ما
بقي ومن الاجماع انه لا خلاف في الارث به وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام صحيح
وفاسد وباطل فالصحيح شروطه خمسة الاول عقد الولي المرشد
او من يقوم مقامه من ولي او وكيل او غيره الثاني قبول الزوج في المجلس
او من يقوم مقامه الثالث حضور شاهدين عدلين او رجل وامرأتين
الرابع رضا البالغة العاقلة الخامس ان يكون معلومة بالاشارة
او الصفة او اللقب وان يكون ممن اجاز الشرع تزويجها واما الفاسد
فشروطه ثلاثة الاول ان يكون قد قال به قائل من اهل العلم ه
الثاني ان لا يكون قد هما الثالث ان يدخلا فيه مع الجهل ه
فان دخلا فيه مع العلم كان باطلا وحدا وصورته ان يكون بولي من
دون شهود او شهود من دون ولي او بولي وشهود فسقة واحكامه ه
احكام الصحيح الا في الاخلال والاحداد والاحصان واللعان والخلوة
وكونه معرضا للفسخ وكونه يجب فيه الاقل من المسمى ومهر المثل واما
الباطل فله شرطان الاول ان لا يكون قد قال به قائل من اهل
العلم الثاني ان يدخلا فيه مع العلم بانه لا يجوز فان دخلا فيه مع
الجهل ثبت له اربعة احكام لحوق النسب ودرء الحد ووجوب الاستبراء
ووجوب الاقل من المسمى ومهر المثل وصورة هذا الباطل ان يكون من
دون ولي وشهود او يكون لزوجة من يحرم نكاحها بنسب او رضاع او صهر
او عدة او غير ذلك وللنكاح احكام منها ما يرجع الى الاثبات
ومنها ما يرجع الى النفي فالذي يرجع الى الاثبات منها قوله سبب التوارث
بين الزوجين لا غير اي لا يرث بهذا السبب غيرهما وهو مقصور عليهما لا ه
يتعداهما ما دام العقد ثابتا يعني بعدم الطلاق او في حكم الثبوت وهو
ان يموت احد الزوجين والزوجة في عدة من طلاق رجعي فانهما يتوارثان قبل
انقضاء العدة ولو شاغرة فان اغتسلت من اخر العدة بالحيض فقد بعض بدنها
ثبت لها الميراث وكذلك لو لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة اضطراري
ثبت لها الميراث تنبيه فان كانت العدة بالوضع وخرج نصف الولد
ومات يوم ثبت لها الميراث وحكم التوأمين حكم الواحد فلو وضعت ه
واحد ثم مكثت دون ستة اشهر ووضعت اخر لم يكن عدتها الا بالوضع

Copyright King ... University